الاقتصاد الإسلامى والخصخصة

دكتـــور

شوقى احمد دنيـــا

أستاذ الاقتصاد وعميد كلية التجارة

جامعة الأزهـــر بالدقهليـــــة

٢٠٠٤م

ملخص

منذ أمد ليس بالقصير ظهر بوضوح تحول فكري وعملي حيال موضوع دور الدولة والقطاع الخاص في المجال الاقتصادي مبتعدا بسرعة عن مركزية وهيمنة دور الدولة متجها نحو القطاع الخاص ليحل محل الدولة فيما كان لها من دور في هذا المجال ..

واحتل قمة الاهتمامات الفكرية موضوع الخصخصة وتقليص دور القطاع العام ، ولم يقف الأمر عند الصعيد النظري بل تعداه وبسرعة فائقة إلى التطبيق العملي فعم العالم من أقصاه إلى أقصاه هذا التيار الجارف ، بغض النظر عن نوعية المذاهب ومستوي وحالة الأوضاع . لقد غطت موجة الخصخصة رقعة البلاد الرأسمالية المتقدمة والبلاد النامية والبلاد الاشتراكية .

ووراء ذلك التحول دوافع ومقاصد . يمكن إجمالها أو معظمها في النهوض بالوضع الاقتصادي وتخفيف الأعباء عن الحكومات ، من منطلق ان القطاع الخاص أكفأ فى أداء النشاط الاقتصادى ، ومهما بدا من دوافع واعتبارات اقتصادية وراء هذا التيار الجارف فهناك عوامل مذهبية رأسمالية وهى لا تقل أهمية عن العوامل الفنية الاقتصادية . ولم تسلم الدول الإسلامية من هذا التيار فأخذت بدورها تطبق منهج الخصخصة .

وإذا كانت الأنظمة الاقتصادية الوضعية ، وخاصة منها النظام الرأسمالي تبدي تفهما وتوافقا مع هذا التيار فأن النظام الاقتصادي الإسلامى بحكم ماله من خصائص ومقومات قد يكون له موقف آخر . وهذه الورقة تستعرض البعد الوضعي نظرياً وعمليا لهذا التيار ، ثم تتناول بالبحث والدراسة موقف الاقتصاد الإسلامى منه من خلال ما يحمله للدولة من مهام ومسؤليات وما يقوم عليه من تنظيم معين للملكية ، ولاستغلالها ، ولسلطة الدولة حيالها . من خلال استعراض هذه المسائل يتبين أن الاقتصاد الإسلامى لا يرفض من حيث المبدأ وبشكل مطلق عملية الخصخصة ، لكنه يقبل منها أمورا ويرفض أخري ، وقد صادق الفكر الاقتصادي المعاصر الرشيد علي مبدأ عدم الاستغراق في الخصخصة ، ومن ثم تهميش دور الدولة ، والأمر المهم هو إعادة توزيع الأدوار، بحيث يقوم كل من الدولة والقطاع الخاص بدوره الحقيقي في المجال الاقتصادي ، الذي لا يستغني صلاحه عنهما . وهذا ما سبق أن نادي به الاقتصاد الإسلامى .

بسم الله الرحمن الرحيم

هــذه الورقة تتناول موضوع الخصخصة ، وتقليص دور القطاع العام وموقف الاقتصــاد الإســلامى منها . ومن الواضح أن بحثا في هذا الموضوع يتطلب التعرض الإجمــالى له فى الفكر الاقتصادى الوضعى ، والتطبيق المعاصر . ويلي ذلك محاولة التعرف علي موقف الاقتصاد الإسلامى من هذا الموضوع . وقد رأينا أن ذلك يمكن أن يتحقق من خلال معرفة موقف الاقتصاد الإسلامى من عدة قضايا هي :

وظائف الدولة – نظام الملكية – نظام استغلال الممتلكات العامة .

حدود تصرف الدولة في الممتلكات العامة – رؤية إسلامية فيما يجري حاليا من خصخصة في الدول الإسلامية .

وفي ضوء هذا الإطار العام يتقسم البحث إلى الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الخصخصة في واقعنا المعاصر

١- المصطلح والمفهوم ٢- نبذة تاريخية.

٣- الدوافع والأهداف ٤- الأساليب

٥- دروس مستفادة

الفرع الثاني : الاقتصاد الإسلامى والخصخصة

١- وظائف الدولة ٢- نظام الملكية

٣- نظام استغلال الممتلكات العامة

٤- ترشيد إسلامى لما يجري حاليا من خصخصة في الدولة الإسلامية

*** خاتمة**

*** هوامش**

- **مراجع**

رات

com

الفرع الأول : الخصخصة في واقعنا المعاصرة

١- المصطلح والمفهوم :-

منذ عدة سنوات وحتى الآن شاعت لفظة إنجليزية " PRIVATIZATION " في الأدبيات السياسية والاقتصادية وأصبحت مصطلحا علي نهج معين في المجال الاقتصادي بخاصة والمجال الاجتماعي والسياسي بعامة .

وقد ترجم هذا اللفظ الى اللغة العربية بألفاظ متعددة متفاوتة في الاستخدام والشيوع، أكثرها شيوعا لفظ الخصخصة ، وهناك ألفاظ أخرى ، منها التخصيص والتخصيصية والخوصصة والخاصخصة ..الخ ، ومن المفارقات في هذا الشأن أن اللفظ الشائع عربيا ، وهو الخصخصة لانصيب له من الصحة اللغوية ، فما وجدنا – فيما اطلعنا عليه – من معاجم وقواميس لهذا اللفظ ولا لفعله " خصخص" أثراً في تلك المصادر . وعلي عكس ذاك وجدنا لألفاظ خصّص وتخصيص وتخصيصية وجودا عربيا واضحا . وبالتالي فهى الأولى بالاستخدام والتداول في المحافل العلمية. وحبذا – في ضوء ذلك – استبدال مصطلح الخصخصة بالتخصيصية ، مع الوعي بإمكانية الإبقاء علي هذا المصطلح في استخدام الخصخصة من باب أنه خطا شائع لكنه معمول به ومتعارف عليه . والأمر في الأول والأخير أمر مصطلح اقتصادي ، ولامشاحة في الاصطلاح طالما كان المعني المقصود واضحا في أفئدة السامعين له والمتعاملين معه .

ولهذا المصطلح العديد من المفاهيم ، يرجع تعددها وتنوعها إلى ما لهذا الموضوع لدي المهتمين من رؤيتين ، رؤية موسعة ورؤية مضيقة ، ومعني ذلك أن هناك زاويتين ، زاوية منفرجة وزاوية حادة ، بالتعبير الهندسي ، فهناك من ينظر فيه ويتعامل معه علي انه نهج اقتصادي كامل وشامل ينقل النظام الاقتصادي القائم من تصنيف لتصنيف آخر . وهناك من ينظر فيه علي أنه نهج اقتصادي جزئي ، يتعلق بتعديل وتغيير بعض جزيئات الهيكل الاقتصادي القائم والنظام الاقتصادى المهيمن ، دون أن يترتب عليه أو ينجم عنه تغير للهيكل وللنظام ككل [١].

في الإطار الواسع تطالعنا المفاهيم التالية " الخصخصة هي مجموعة السياسات والإجراءات المتكاملة التي تستهدف الاعتماد الأكبر علي نظام السوق وآلياته في تحقيق

التنمـــية والعدالـــة " [٢].ومعني هذا التعريف أننا بازاء الخصخصة أمام إعادة نظر شـــاملة للاقتصاد القومي وأدواته ومؤسساته وخاصة فيما يتعلق بدور كل من الدولة والسوق في تسيير شؤونه .

وهي " جزء من عملية الإصلاحات الهيكلية للقطاع العام في البنيان الاقتصادي، تســـتهدف رفـــع معـــدل النمو الاقتصادي ، من خلال تحسين كفاءة المؤسسات والأداء السياســـي ".[٣] وفي الإطار الضيق نجد هذه المفاهيم هي " تحويل بعض المشروعات العامـــة إلـــى مشروعات خاصة من حيث الملكية أو من حيث الإدارة " ، وهي إدارة المنشـــأة علي أساس تجاري من خلال نقل ملكيتها كلها أو بعضها للقطاع الخاص ، أو تأجير خدمات محترفة تقوم بمهمة تسيير المنشأة علي هذا الطريق .[٤]

ومن الناحية الواقعية نجد المفهومين يسيران سويا ، فتجري عملية تحويل بعض المشـــروعات العامـــة إلـــى مشروعات خاصة في ركاب عملية واسعة تستهدف تغيير المســـار الكلـــي للاقتصـــاد وتعديل النظام الحاكم له . ولم نجد – فيما أطلعنا عليه من تجـــارب – من يقف عند حد تحويل بعض المشروعات العامة إلى مشروعات خاصة ، ودونما تغيير جوهري هيكلي في بنيان الاقتصاد ونظامه .

وهكـــذا نجـــد النظرات متفاوتة ضيقا واتساعا . والوعي بهذا التمييز مهم في الـــتعرف الدقـــيق علـــي جوانب الموضوع ، وبخاصة ما يتعلق بتقويمه علي الصعيد الاقتصـــادي وعلي الصعيد الشرعي . إذن نحن أمام ظاهرة محلية وعالمية تقوم علي تحويـــل للمشروعات العامة أو بعضها إلى مشروعات خاصة ، ملكية أو ادارة . وتقوم كذلـــك علي إعادة رسم الخريطة الاقتصادية بحيث يكون الفاعل الرئيسي فيها هو نظام السوق بدلا من الدولة ونظام التخطيط .

٢- التخصيصية – نبذة تاريخية :

ما إن بدا القرن العشرون في البزوغ إلا وقد ظهرت عوامل متنوعة عملت علي إيجـــاد دور بـــارز ومؤثـــر للدولة في المجال الاقتصادي ، ويوما بعد يوم قويت هذه العوامل ونمت ومن ثم تضخم الدور الاقتصادي للدولة ، ولم يقف الحال في هذا الأمر عـــند حد الدول الاشتراكية بل تجاوزه إلى الدول النامية ، حيث أخذت فيها الحكومات زمام قيادة الاقتصاد لتحقيق التنمية الاقتصادية ، باعتقاد أن هذا العمل الشاق والمجهود الضـــخم لا يـــنهض بـــه إلا الدولـــة بكل مالها من صلاحيات وما تملكه من سلطات ومؤسســـات . كما تجاوزه الى الدول الرأسمالية المتقدمة . حيث أخذت الحكومات علي

عاتقها عبء القيام بإصلاح ما أفرزه نظام السوق من مثالب اجتماعية واقتصادية تتعلق بالاستقرار الاقتصادي وبالتوازن الاجتماعي وبالكفاءة الاقتصادية .

ومـــا إن دخلنا في منتصف القرن العشرين وسرنا فيه حتى بدت عوامل التحول مـــن هـــذا النهج إلى نهج مغاير رويداً رويدا ، من جراء ظهور متغيرات ومستجدات اقتصـــادية واجتماعـــية وسياسية . وأخذ القطاع الخاص يحتل مكانه شيئا فشيئا إلى أن دخلـــنا في الربع الأخير من هذا القرن . حيث كان التحول قد وصل الى ذروته . فأخذ الفكـــر وفى ركابه التطبيق ينادي بسيادة وسيطرة وهيمنة القطاع الخاص وانحسار دور القطـــاع العـــام وكف يد الدولة عن الكثير مما كانت في الماضي تبسطها عليه . وبدت العملية كما لو كانت مقابلة بين دورين أو بين فاعلين ، اذا قوي أحدهما ضعف لآخر . والمسألة سجال بين القطاع العام والقطاع الخاص ، وقد أن الأوان أن ينزل القطاع العام من علي عرش الهيمنة والقيادة ويسلمه للقطاع الخاص .

وسيطر علي الفكر والتطبيق مصطلح الخصخصة كما سيطر من قبل مصطلح التأمـــيم ، وساد جهاز السوق ، كما ساد من قبل جهاز التخطيط . والأيام دول حتى بين الأنظمة والمصطلحات .[٥]

ومـــن الطبيعـــي أن يكون وراء هذه التحولات الاجتماعية والاقتصادية الكبري العديـــد مـــن العوامل والاعتبارات والملابسات ، فمنذ حوالي عقدين تعرض الاقتصاد العالمـــي فـــي عديد من الدول لبعض الاختلالات الكبيرة الداخلية والخارجية ، فهناك عجـــز متزايد في الموازنات العامة ، وعجز متزايد في موازين المدفوعات ، وارتفاع فـــي معـــادلات الـــبطالة ومعـــدلات التضخم ، وتزايد كبير في حجم الديون المحلية والأجنبـــية.[٦] وعلـــي ســـاحة الدول الرأسمالية المتقدمة تولدت رغبة قوية لدي بعض حكامهـــا فـــي توسيع قاعدة الملكية وكذلك في الكفاءة الاقتصادية ومن ثم رفع مستوي المعيشة وتعزيز القدرات التنافسية في سوق يسير بسرعة نحو العالمية . وتحقيق ذلك إنما يكون من خلال تقليل النفقات والتكاليف والمزيد من التجديد والتحديث في المعدات والأدوات ونظم الإدارة .[٧]

وقـــد كانـــت الـــدول الرأســـمالية ســـباقة في تبني هذا التوجه الذي مثلت فيه الخصخصـــة محـــورا رئيسا ، وعلي رأس هذه الدول إنجلترا ففي عام ١٩٧٧عرضت شـــركة البـــترول البريطانـــية للبيع ، ثم شركة الطيران ثم شركات المياه والكهرباء وغيرها. [٨] وتبع إنجلترا في ذلك العديد من الدول المتقدمة والنامية علي حد سواء ، حـــتى لقـــد أصـــبح بمثابة موجة غطـــت مختلف بلدان العالم . وقد قام كل من البنك

الدولـــي وصـــندوق النقد الدولي بتحفيز الدول وترغيبها في سلوك هذا المسلك . وطبقا لتقارير البنك الدولي فقد تم خلال الثمانينات من القرن العشرين خصخصة ما يزيد علي ٦٨٠٠ مشروع عام وخلال التسعينات تم خصخصة ما تزيد قيمته علي ١٩مليار دولار أمريكي من المشروعات في ربوع البلاد النامية وحدها. (٩)

٣- الدوافع والأهداف(١٠)

دفعـــت إلـــى هذا التوجه الكاسح نحو التخصيصية عوامل متعددة بعضها يتعلق أساساً بالدول التى تحولت عن الاشتراكية وبعضها يتعلق بالدول النامية ، والآخر يتعلق بالدول الغربية . ويمكن الإشارة إلى بعضها فيما يلي :

١- رفـــع الكفـــاءة الاقتصـــادية للاقتصاد القومي . فقد تبين أن قدرات وإمكانـــيات القطـــاع العـــام متواضعة علي المستوي الإدارى وعلي المســـتوي الفني ، ومن ثم فهو عاجز عن تقديم السلعة أو الخدمة ذات النوعـــية العالـــية ، يضاف الى ذلك ما يتحمله هذا القطاع من خسائر متزايدة ناجمة عن ارتفاع التكاليف وتدنى الايرادات . وبالتالى فقد بات عبـــئا علـــى الموازنـــات العامة للدول بدلا من أن يكون مصدرا من مصادر إيراداتها . وليس بخاف على أحد ما أصبح يسببه القطاع العام مـــن مشكلات مالية للدول . ومن اختلالات متضخمة فى موازناتها . إضـــافة الـــى مـــا يمارسه من هدر للكثير من الموارد والطاقات إن الخصخصة تقلل من النفقات العامة وتزيد من الايرادات العامة .

٢- واجهـــت الدول على اختلافها مشكلات حادة للبطالة . وبعد أن كان القطـــاع العام ملاذا فسيحا لتشغيل المزيد من أفراد القوة العاملة اصبح عاجـــزا عن القيام بذلك ، بل اصبح مأوى للبطالة المقنعة التى لا تقل وطأتهـــا الاقتصادية عن البطالة السافرة . ومن المعتقد أن الخصخصة ســـوف تســـهم ، من جهات متعددة فى مواجهة هذه المشكلة . بيد ان الواقع لا يقدم تأييدا لهذا الاعتقاد ، بل قد يشير ويفيد عكسه .

٣- توفـــير نوعـــية عالـــية من السلع والخدمات من قبل القطاع الخاص تســـتطيع التـــنافس مـــع المنتجات الأجنبية . وبالتالى تحسين وضعية موازين المدفوعات .

٤- تســـهم الخصخصة فى توسيع قاعدة الملكية ، كما أنها تجذب رؤوس الاموال الأجنبية وتغرى بعودة رؤوس الأموال الوطنية .

٥- إعادة تحديد دور الدولة بما يؤهلها للقيام بوظيفتها الكبرى المتمثلة فى التحكم والانضباط والإشراف والرقابة بعد أن شغلت عن هذه الوظيفة الأولى بممارسة النشاط الاقتصادى الذى لا يتواءم وطبيعتها . فالدولة خلقـــت للسلطة والحكم والقيادة ولم تخلق لتمارس الأنشطة الاقتصادية مع الممارسين لها من الافراد . وإلا خلت الساحة من الحكم .

٦ - تفعـــيل المدخـــرات المحلية ودعم الوعى الادخارى لدى الافراد من خلال فتح الباب أمامهم لامتلاك حصص أو اسهم فى هذه المشروعات .

٧- وهناك دافع قد لا يقل أهمية عن الدوافع الأخرى وهو الدافع الايديولوجى، فهناك رغـــبة عارمة لدى دول النظام الرأسمالى بتعميم كل مبادئه وتنظيماته على كل دول العالم ، سواء كان ذلك فى صالح هذه الدول أو فى غير صالحها .

ولهـــذا الدافـــع رصيد كبير من الصحة والمصداقية ، وغير خاف ما هنالك من صلة وارتباط بين الخصخصة والعولمة ، وبخاصة الشركات العالمية ، فهنالك تحريض قـــوى مباشـــر وغير مباشر وأحيانا يصل الى درجة حمل الدول والضغط عليها للقيام بالمـــزيد مـــن الخصخصـــة، لان ذلـــك يتيح لها الاستحواذ على العديد من الشركات والمؤسسات الوطنية أو المشاركة فيها غير عابئة بما يكون لذلك من أثر على الاقتصاد القومى . ومن المعروف أن المؤسسات الاقتصادية الدولية قد أسهمت بدورها فى تفعيل هذا التوجه .

ومهمـــا كان هناك من دوافع وعوامل فلا شك أن هناك قدراً كبيراً من تضخيم المثالب والقصور فى القطاع العام ، فالتحيز فى التقييم قائم وموجود، سواء ضد القطاع العام ، كما هو الحال الآن . أو ضد القطاع الخاص كما كان الحال فى وقت سابق .

٤ – الأساليب والصور [١١]

لخصخصـــة المشروعات العامة العديد من الصور والأساليب . وبوجه عام يوجد شكلان أو أسلوبان للخصخصة ؛ خصخصة الملكية وخصخصة الإدارة .

١- خصخصة الملكية : ومؤداها تحويل ملكية المشروع كليا أو جزئيا الى ملكية خاصة ويمكن أن يتم ذلك من خلال البورصة أو المزايدة أو الى العاملين فيه، كما يمكن أن يتم من خلال بيع المشروع أو جزء منه كأصول . وبالطبع فان

بعض هذه الصور لا تصلح لخصخصة ملكية كل المشروعات وانما قد يصلح هذا الأسلوب لمشروع ولا يصلح لمشروع آخر . واختيار الأسلوب المناسب يقلل من التحديات الكبيرة أمام نجاح الخصخصة .

٢- خصخصة الإدارة . ومؤداها عدم طروء أى تغيير فى نمط ملكية المشروع . فيظل المشروع مملوكا ملكية عامة لكن الذى يحدث هو تغيير أسلوب ونمط إدارته . وهناك صور عديدة لخصخصة الإدارة ، منها عقود الإدارة ، وبمقتضاها تحتفظ الدولة بالملكية وتوكل إدارة المشروع الى القطاع الخاص على أن توفر له كل الاموال اللازمة . وذلك نظير عائد محدد . واكثر ما يكون ذلك فى المشروعات الخدمية . ومنها عقود التأجير . حيث تبقى ملكية المشروع للدولة ويؤجر للقطاع الخاص، والفرق بين هذه الصورة وسابقتها انه فى حال التأجير يدفع المستأجر الإيجار . بغض النظر عن نتيجة المشروع . ويستخدم ذلك بكثرة فى المشروعات ذات الطبيعة الخاصة ومنها عقود الإنشاء والتشغيل والتحويل والمعرفة باسم (Bot) ويعد هذا الأسلوب أو هذه الصورة من اكثر الصور شيوعا فى عمليات الخصخصة ، لما يتميز به من البساطة وجذب الاستثمارات الخارجية . وكثيرا ما يستخدم فى مشروعات البنية الاساسية مثل شبكات الطرق ومحطات الكهرباء والمياه والمطارات والموانى ... الخ ، ومؤدى هذه الصورة قيام المستثمر ببناء المشروع وتشغيله لمدة محددة يعود بعدها الى الحكومة .. وبرغم ما لهذا الأسلوب من ميزات فان له الكثير من المثالب التى يمكن التقليل منها اذا ما كانت هناك حكومة قوية رشيدة . وكانت بنود الاتفاق واضحة ومنها عقود الامتياز . حيث تمنح الحكومة إحدى الجهات امتيازا خاصا لإنتاج أو توريد جزء من خدمة معينة . وبرغم قدم هذا الأسلوب فأن استخدامه الآن فى البلاد النامية محدود لحساسيته الزائدة تجاه المخاطر الاقتصادية والسياسية .

٥ – دروس مستفادة : [١٢]

بالنظر فى التجارب والبرامج التى طبقتها الدول المختلفة لإنجاز عملية الخصخصة نجد أن نتائج عملية الخصخصة تفاوتت بشكل كبير إيجابا وسلبا من دولة لأخرى . وبوجه عام نجد أن الخصخصة قد حققت نتائج إيجابية فى الدول المتقدمة بيد أن نتائجها فى الدول النامية كانت فى جملتها مخيبة للآمال ، حيث لم تحقق الكثير من أهدافها ، بل إنها فى حالات كثيرة جاءت بنقيض مقصودها،

وذلـــك علـــى صعيد الكفاءة والعدالة والعمالة وعلاج الاختلالات فى الموازنات العامـــة وموازيـــن المدفوعات ، ففى الكثير من البرامج زاد حجم البطـــالة ولم ينكمش ، وارتفعت الأسعار ، ولم تتحسن بشكل ملحوظ موازنات الدول وموازين مدفوعاتها . بل وبددت أصول المجتمع الانتاجية الثابتة من خلال عدم الرشد فى استخدام حصيلة بيعها . كما أن التقويم شابه فى حالات عديدة الفساد ، وأسهمت فى توسيع نطاق الاحتكار . وتملك الأجانب كثيرا من الاصول الانتاجية المهمة .

والتســـاؤل المـــثار هـــو : لـــم كـــان هذا الحصاد المر؟ والجواب عن ذلك أن الخصخصـــة ليســـت مسألة نظرية فكرية يتقرر من خلال الورق صلاحها من عدمه ، وانمـــا هي مسألة عملية ونهج تطبيقي ، ومن ثم فهي في حاجة ماسة إلى توافر العديد من المقومات حتى تحقق مقصودها ، ومن ذلك :

١- توفير البيئة الملائمة من النواحي التشريعية والقانونية

٢- توفير القناعة لدي العاملين في المشروع حتى لايعرقلون سير العملية

٣- وجود جهاز قومي أمين وكفء يتولي القيام بعملية الخصخصة .

٤- وجود توافق قومي صريح حول خطوات عملية الخصخصة وحتي التصرف في حصيلتها .

وبعبارة جامعة : توفير قاعدة المشروعية لهذه العملية [١٣] ، حتى تحقق أقصي قدر ممكن من المصلحة العامة والتي ترتكز علي ركيزتي الكفاءة والعدالة معا . ومما يؤســـف له أن العديد من برامج الخصخصة في الدول المختلفة ، وخاصة الدول النامية قد أخفق في توفير معظم هذه المتطلبات .

الفرع الثاني : الاقتصاد الإسلامى والخصخصة

يمكـــن التعرف علي موقف الاقتصاد الإسلامى من عملية الخصخصة وتقليص دور القطاع العام من خلال دراسة المسائل التالية :

١- وظائف الدولة

موضـــوع الخصخصة هو عنصر في موضوع أكبر ، وهو وظائف الدولة ؛ أو دور الدولـــة في المجتمع وخاصة في المجال الاقتصادي . فكثيرا ما نطالع أثناء نظرنا في موضوع الخصخصة إشارات واضحة إلى انعكاس ذلك علي دور الدولة أو وظائف الدولة . ومن الإشارات ما يفيد أن الخصخصة إن هي إلا تهميش لدور الدولة واختزال لوظائفهـــا . ومـــنها ما يفيد أن المسألة لا تعدو أن تكون إعادة هيكلة لهذا الدور ولتلك الوظـــائف ، دون أن يكـــون لها علاقة بقوة وضعف وحجم هذا الدور، بل إن البعض ليذهب إلى أن الخصخصة هي في الحقيقة مزيد من التفعيل والتقوية لدور الدولة حيث إنهـــا تـــباعد بينها وبين الانشغال والاستنزاف في أعمال وأدوار لا تمثل قمة الدور أو الوظـــائف المنوطة بها . وإنشغالها بذلك فيه المزيد من الإنهاك والضغط وعدم وجود الفرصـــة أو القدرة علي ممارسة أهم وظائفها.[١٤] وأيا كان الأمر فالذي لاشك فيه أن هـــناك ارتـــباطـــا وثيقا بين هذا وذاك . ومن ثم بات التعرف علي وظائف الدولة في الاقتصاد الإسلامى مطلبا ضروريا للتعرف ولو الجزئي علي موقف الاقتصاد الإسلامى من الخصخصة .

فـــي ظـــل الاقتصـــاد الوضعي تتحدد وظائف الدولة ومالها من دور من قبـــل المجـــتمع ، فـــي ضـــوء ما هو عليه من ثقافة وقيم وما يعايشه من ظروف وملابسات وأوضـــاع اقتصادية . ولكون هذه المحددات متغيرة من زمان لزمان ومن مكان لمكان فـــإن وظـــيفة الدولة بدورها متغيرة ، فنراها في الاقتصاد الاشتراكي مختلفة عنها في الاقتصـــاد الرأســـمالي ، بل نراها في داخل المجتمع الواحد والنظام الاقتصادي الواحد متغيرة من آن لآن . ولذلك وجدنا الدولة الحارسة ووجدنا الدولة المتدخلة ووجدنا الدولة المنـــتجة ووجدنا دولة الرفاهة . وكل دولة من هذه الدول ذات طبيعة ووظيفة مغايرة للأخـــرى . فأحـــيانا يخـــف الدور ويقل حتى لا يكاد يذكر . كما هو الحال في الدولة الحارسة ، وأحيانا يقوي الدور ويكبر حتى يبتلع ما عداه كلية كما هو الحال في الدولة المنـــتجة التي أخذت علي عاتقها مهمة القيام بالنشاط الاقتصادي ، وأحيانا نجد الدور معتدلا متوسطا كما هو الحل في الدولة المتدخلة ودولة الرفاهة .

وفـــي ضـــوء هـــذا التـــبدل والتطور في دور الدولة ووظائفها لا تجد ظاهرة الخصخصة ما يثير الاهتمام بشكل مكثف في ظل الاقتصاد الوضعي ، فما هي في نهاية الأمـــر إلا دورة مـــن دورات الـــتاريخ وموجة من موجاته . فهل الأمر في الاقتصاد الإسلامي علي هذا النحو أم له منحي مغاير؟ .

إن الاقتصـــاد الإســـلامى إلهـــى المصـــدر والمبادئ والقواعد ، يرتكز على النصوص الشرعية واجتهادات علماء المسلمين ، واستقراء تلك المصادر وتدبرها يجعل الإجابـــة علـــى الســـؤال المطروح بأن الأمر فى الإسلام مغاير لما عليه فى الاقتصاد الوضعى فى كثير من الجوانب .

ومنشـــأ هذه المغايرة اختلاف الركائز والمنطلقات ، فهى هناك بشرية محضة ، وهـــى هـــنا إلهية محضة . فلم يحدد المسلمون من عند أنفسهم وظائف ومهام الدولة الحاكمـــة لمجـــتمعهم ، وانمـــا تـــم ذلك من قبل الإسلام ، وما على المسلمين إلا الفهم والاستنباط ثم الصياغة فى صورة مقولات فنيه ، فإذا قال الاقتصاديون الإسلاميون إن كفالة الحد الأدنى من المعيشة لكل أفراد المجتمع من وظائف الدولة ، ومهامها الاساسية فانهم لم يبتدعوا ذلك من عندياتهم ، وإنما هو الفهم والاستنباط من النصوص الشرعية؛ القرآنية والنبوية ، وقس على هذا بقية الوظائف والمهام .

وحيـــث إن الأمـــر فى الاقتصاد الإسلامى فى هذه المسألة على هذا النحو فان مهمة الدولة لا تخضع للظروف والملابسات ، ولا للأهواء والتوجهات ، وبالتالى تتبدل وتتغير من حين لآخر . وخاصة من حيث الحجم والقوة ، وإن تطورت من حيث الشكل والصـــورة . وقد غاب عن البعض الفهم الدقيق لهذا الأمر فذهب إلي ان دور الدولة فى الاقتصاد الإسلامي يعتريه التغير والتبدل من حيث النطاق والحجم والقوة والضعف، تـــبعا لظروف وأوضاع المجتمع . إن مهمة الدولة في الإسلام تتجسد فى أمر واحد هو رعايـــة المجـــتمع ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته. والرعاية كما هو بارز فى اســـمها وكما فهمه العلماء هى منتهى الحفظ والصيانة ، وتحقيق اكبر مصلحة ممكنة . ومعنى ذلك أنها لا تقل فى حالات وتزيد فى أخرى ولا تضعف فى حالات وتقوى فى حـــالات [١٥]. وقـــد تناول علماء المسلمين قديما وحديثا هذه الوظيفة الجامعة بالتحليل والدراســـة والتفصيل فاشتقوا منها ، عملا بالنصوص ، العديد من الوظائف النوعية . والمطلع على هذه الدراسات القديمة والحديثة يجدها كلها تدخل فى إطار الرعاية . كما يجـــد التنوع فى التقسيم والتفريع ، وربما فى الأولويات . فهناك من ينوع هذه الوظائف

بشكل كبير يتجاوز بها السبع أو العشر ، وهنالك من يجمل ويدمج ، وهناك من يبدأ بكذا ومن يبدأ بكذا . والكل منطلقه واحد ، هو الإسلام بنصوصه وقواعده .

وفى ضوء هذا التمهيد الذى قد يبدو انه طال نوعا ما يمكن الإشارة الى ما نراه من وظائف للدولة فى ظل الاقتصاد الإسلامى . وكما ذكرنا سلفا فان دراسة هذه المسألة ليست ذاتية . وانما هى مشتقة أو منبثقة من موضوعنا الذاتى الأصيل وهو موقف الإسلام أو بالأحرى موقف الاقتصاد الإسلامى من قضية الخصخصة ، ومن ثم فلن نتعمق فى دراسة هذه المسألة ولن نطيل القول فيها [١٦]. وترتيبنا لهذه الوظائف لا يعنى من قريب أو بعيد أنه يعكس الأهمية النسبية .

(١) توفير الخدمات الاساسية للمجتمع ، وعلى رأسها الدفاع والأمن والعدل، وتمتد لتشمل مختلف المرافق ذات الخدمات الضرورية للعامة ، مثل الطرق والجسور والمواصلات والمياه والكهرباء ، وغيرها من كل ما تمس حاجة المجتمع إليه ، مثل التعليم الأساسى والصحة العامة وكذلك السلع الإستراتيجية مثل السلع العسكرية والسلع التموينية الضرورية التى يؤدى تركها فى يد القطاع الخاص إلى احتمالات تعرض المجتمع لمخاطر جسيمة . وقد اقسم عمر لعلى رضى الله عنهما على أنه لو ذهبت عناق بشاطئ الفرات لأخذ بها عمر يوم القيامة [١٧].

(٢) تأمين الحد الأدنى من المعيشة لكل فرد فى المجتمع عجز عن توفيره بنفسه أو من خلال من تلزمه نفقته ، بغض النظر عن عقيدته . إذ لا يتحقق مفهوم الرعاية مع عدم توفر ذلك المستوى لكل فرد ، والنصوص والتطبيقات الشرعية فى ذلك عديدة . وتوفير ذلك يتطلب أن يكون لدى الدولة من الاموال ما يكفى لتغطية هذا الأمر . وقد وفر الإسلام للدولة الأدوات والأساليب التى تؤمن لها ذلك . ولو أدى الأمر إلى قيامها بنفسها بممارسة النشاط الإنتاجى .

(٣) وضع الإطار الملائم للنشاط الاقتصادى . فالدولة مسئولة عن رعاية مصالح العامة والحفاظ على مقاصد الشريعة . وتحقيق ذلك إنما يكون من خلال العديد من السياسات الاقتصادية وغيرها ، مثل السياسة المالية والسياسة النقدية والسياسة التجارية والسياسة الدخلية . وكذلك ما يتعلق بوضع التشريعات التى تكفل حماية الحقوق لاصحابها وفض المنازعات ، وكذلك توفير المعلومات والبيانات ، وكل ما من شأنه إقامة نشاط اقتصادى جيد. وبالاختصار إن الدولة مسئولة عن توفير المناخ الصحى لإقامة نشاط

اقتصـــادى كفـء ، لأنها مأمورة برعاية مصالح الناس التى هى حقوق للناس علـــيها بتعبـــير الإمام على رضى الله عنه (ولكل على الوالى حق بقدر ما يصـــلحه) ، ومن الأمثلة الفذة على ذلك ما فعله عمر مع راعى الغنم عندما رآه يـــرعى فى أرض اقل خصوبة فصاح عليه قائلا : إنى قد مررت بمكان هو أخصب من مكانك ، وان كل راع مسئول عن رعيته [١٨].

(٤) الإشـــراف على القطاع الخاص ومداومة النظر فى شئونه. [١٩] ومهمتها هنا تـــتلخص فى كلمتين لا ثالث لهما : الإعانة والتقويم . فعليها إعانته لينهض بـــدوره علـــى الوجـــه الأمـــثل ، ولهـــا فـــى سبيل ذلك العديد من الأدوات والصـــلاحيات المالـــية والـــتجارية والتشريعية وغيرها ، وعليها من الناحية الأخـــرى أن تقومّه وتجبره على سلـــوك الجادة ، والحيلولة بينه وبين إلحاقة ضـــررا بالغير . ويدخل فى ذلك الربا والغش والاحتكار وكل أساليب اختلال الـــتعامل والاستثمار والتوزيع والتصدير والاستيراد وتقديم خدمات على غير وجههـــا. وقد أفاضت كتب الحسبة وغيرها فى ذلك . ومعنى هذا بوضوح أن ترك الحبل على الغارب للقطاع الخاص ، يفعل ما يحلو له ويترك ما يريد ، هو أمر مرفوض فى الإسلام ، فالقطاع الخاص قائم وله صلاحياته وحقوقه ، ولكنه فى الوقت ذاته محاط بعيون الدولة وتحت إشرافها ، تعينه وتدعمه من جهـــة ، وتقومّه وتأخذ على يده من جهة ثانية . فالاعتراف بالقطاع الخاص وحريـــته وحقوقـــه لا يـــتعارض مـــع الاعتراف للدولة من إشراف ورقابة وتنظيـــم ، تحقيقا للإعانة والتقويم .

(٥) ضـــمان تشغيل الموارد والطاقات والعمل على تنميتها وعدم تبديدها . [٢٠] إن الإســـلام يـــنهى عن إضاعة المال ،وينهى عن الإسراف والتبذير ، ويكف يد السفيه عن التصرف فى ماله ، ويعتبر حفظ المال أحد مقاصده الكبرى . واذا كانت هذه التكليفات والأوامر والنواهى تتصرف الى الأشخاص فهى تتصرف كذلـــك الى الدولة والقائمين على أمور الأمة ، فليس من الرعاية المأمورة بها وجود موارد معطلة أو مهدرة ، لإن وجود ذلك يحول دون تحقيق الكثير من العبادات ، كما إنه يعد معصية لله سبحانه وتعالى . وتحقيقا لذلك قامت الدولة فـــى صـــدر الإســـلام بإحياء الموات ، والإقطاع ، ودفع الناس الى ممارسة النشـــاط الاقتصـــادى ، وحاربت البطالة ، وفى ذلك يقول الإمـــام ابن حزم: "ويـــأخذ الســـلطان الناس بالعمارة وكثرة الغراس ، ويقطعهم الإقطاعات فى

الأرض المـــوات ، ويجعـــل لكـــل أحـــد ملك ما عمره ، ويعنيه على ذلك ، لـــترخص الأســـعار ، ويعـــــيش الـــناس والحيـــوان ، ويعظم الأجر ويكثر الأغنياء وما تجب فيه الزكاة " (٢١).

(٦) تحقـــيق الـــتوازن الاجـــتماعى والاقتصادى . فإذا كان تأمين الحد الأدنى من المعيشـــة وظـــيفة للدولة الإسلامية فان تحقيق التوازن بين الافراد اجتماعيا واقتصـــاديا هو وظيفة اخرى للدولة .وتتضمن هذه الوظيفة عدالة التوزيع ، ووضـــع ضوابط للتفاوت فى الدخول والثروات وتقليل حدة التفاوت . وكذلك ضرورة مراعاة الأجيال القادمة وحماية حقوقها فى مصادر الثروة . فالتوازن المطلوب شرعا هو توازن أفقى وتوازن رأسى ، أى هو توازن على مستوى الجـــيل الحاضـــر وتوازن على مستوى الأجيال ، فلا يطغى جيل على آخر. وخير برهان على ذلك ما فعلته الدولة الإسلامية فى ارض الفتوح زمن سيدنا عمر رضى الله عنه ، حيث راعت فى سياستها ومناهجها كل الأجيال المقبلة وحتى قيام الساعة (٢٢).

هذه بعض مهام ووظائف الدولة فى ظل الاقتصاد الإسلامى . ومن الواضح أن تحمـــيل الشـــارع الحكيم الدولة القيام بهذه الوظائف يتعارض تماما وفكرة الخصخصة بمفهومهـــا الواســـع الذى يمتد فى نظر الكثير من المفكرين الى تهميش دور الدولة فى المجـــال الاقتصـــادى وتخليها عن مهامها الى القطاع الخاص ، والعودة بها الى مفهوم الدولة الحارسة ، بل إلى ما هو ابعد من ذلك ، ناهيك عن بقية الخدمات العامة. والقول بذلـــك لا ينافى القول بأن الإسلام يؤيد ويقر بعض جوانب الخصخصة من دعوة وعمل علـــى تعديل وتطوير الدور الاقتصادى للدولة ، مع الإبقاء عليه فعالا وقويا ، بل العمل علـــى المـــزيد مـــن تفعيله وتقويته ، بجعله يقتصر على المهام الحقيقية ويترك المهام المصـــطنعة والتى كانت وبالا على الدولة وعلى قيامها بوظيفتها فى القيادة والإشراف والتوجـــيه والتنظـــيم وضـــبط الأمـــور والإيقاعـــات . والانشـــغال بأمور لست من اختصاصـــاتها بل هى من شئون الافراد والقطاع الخاص ، مثل الممارسات المباشرة للأنشطة الاقتصادية العادية ، من زراعة وتجارة وصناعة وخدمات التى يمكن للأفراد أن يقومـــوا بها من جهة ، ولديهم الرغبة فى ذلك من جهة أخرى . خلاصة القول إن دراســـة متأنية لوظائف الدولة فى الاقتصاد الإسلامى تؤدى بنا إلى التحفظ القوى ، بل الـــرفض الصـــريح لـــبعض مضامين المفهوم الواسع للخصخصة ، وبالذات ما يتعلق بتهمـــيش دور الدولة فى المجال الاقتصادى خاصة والمجال الاجتماعى عامة . أما عن

موقـــف الإسلام من الخصخصة بالمفهوم الضيق فإنه يتطلب دراسة مسائل أخرى مثل نظام الملكية ونظام استغلال الممتلكات العامة ، وهذا ما نعرضه فى الفقرات التالية .

٢- **نظـــام الملكـــية :** مـــن المعـــروف أن نظام الملكية من الأسس الكبرى لأى نظام اقتصادى ، وهو أحد المعايير الاساسية للتمييز بين الأنظمة الاقتصادية . وقد أصبح من المعارف البدهية لدى دارسى الاقتصاد الإسلامى والباحثين فيه أن نظام الملكية فيه هو الـــنظام المـــزدوج ، الذى يجمع بين الملكية العامة والملكية الخاصة ، وليس هناك أى خـــلاف بين الجميع على ذلك ، وإن بدى الخلاف فيما بعد ذلك حول طبيعة كل منهما ونطاقهـــا . ولتحقـــيق مقصود ورقتنا هذه يكفى الإشارة الى بعض محـــاور الملكيـــة العامة (٢٣) .

المحـــور الأول : الاموال العامة متنوعة الطبائع ، فمنها ما هو مصادر وموارد للـــثروة مثل الأراضى والمياه والمعادن ومصادر الطاقة .... الخ ، ومنها ما هو ثروة منـــتجة فـــى شكل سلع نهائية ، ومنها ما هو فى شكل نقود مثل أموال الخراج وأموال الزكاة (*) وغيرها (**).

المحـــور الـــثانى : هذه الأموال الخاضعة للملكية العامة هى كلها تحت إشراف الحكومة وهى المسئولة عن التصرف فيها بالشكل الذى يحافظ عليها من جهة ، ويجعلها تحقـــق أهدافها من جهة أخرى . وبالبحث والتحرى فى المصادر الإسلامية يتضح أن هذه الأموال تنقسم الى قسمين من حيث مدى حرية الدولة أو الحكومة فى التصرف فيها ونطـــاق هـــذا التصرف ، فبعضها يمتد نطاق التصرف فيه الى كل جوانب التصرف الممـــنوحة للمـــالك علـــى ملكة من بيع واستغلال وتبرع ... الخ . وبعضها يقف حق التصـــرف المعطى للدولة فيه الى حد معين ، أقل من الحدود السالفة . فلا يحق للدولة مـــثلا أن تبيعها أو تمنحها . وقد حمل هذا التمييز بعض الباحثين الى القول إن الملكية العامة ، أو بالأحرى الملكية غير الخاصة هى نوعان : ملكية عامة أو جماعية وملكية

(*) يعترض البعض على إدخال الزكاة ضمن الأموال العامة ، مع العلم بأنها كذلك . وكل كتب الأموال والخراج تؤكد على ذلك . وهذا لا يعنى أننا حالياً نحبذ دخولها تحت يد الدولة لما هنالك من شوائب وملاحظات لكن ذلك لا ينفى كونها مالاً عاماً .

(**) يقول ابن رجب : " ولو أراد أحدهم ــ المزارعين فى أرض الخراج ــ الخروج وله ماء أو غراس فى الأرض فهل يقال:للإمام أن يتملكه للمسلمين من مال الغيىء إذا رآه اصلح ، كما يتملك ناظر الوقف ما غرس فيها أوبنى بالأجرة بعد انقضاء المدة لا يبعد أن يجوز ذلك بل هو أولى بذلك من ناظر الوقف " الاستخراج ص ٩٦ ، دار المعرفة ، بيروت .

الدولة أو بيت المال . الأولى هى حق لكل أفراد المجتمع ومن ثم لا يتجاوز دور الدولة حيالها الإشراف والإدارة دون التصرف فى رقابها بما يفوت على أى فرد حصته فى ملكيتها . وفى ذلك يقول الإمام الطحاوى : " ولا ينبغى للإمام أن يقطع ما لاغنى بالمسلمين عنه ، كالبحار التى يشربون منها ، وكالملح الذى يمتارون منه ، وما أشبه ذلك مما لاغنى بهم عنه" (٢٤) ويقول الكسانى : " وأرض الملح والقار والنفط ونحوها مما لا يستغنى عنها المسلمون لا يجوز للإمام أن يقطعها أحدا ، لأنها حق لعامة المسلمين وفى إقطاعها إبطال حقهم ، وهذا لا يجوز " (٢٥). ويقول ابن قدامه : "إن المعادن الظاهرة وهى التى يتوصل الى ما فيها من غير مؤونة ينتابها الناس وينتفعون بها كالملح والماء والكبريت والقير والمومياء والنفط والكحل والياقوت وأشباه ذلك لاتملك بالإحياء ، ولا يجوز لأحد من الناس ، ولا احتجازها دون المسلمين . لان فيه ضررا بالمسلمين وتضيقا عليهم ... وهذا مذهب الشافعى ولا أعلم فيه مخالفا " . (٢٦)

أما الثانية فهى وإن كانت فى النهاية ملكا للامة مثل السابقة لكنها أكثر خضوعا للدولة ، حتى ليقال عنها إنها ملكية الدولة أو بيت المال ، وبالتالى فان حق تصرف الحكومة فيها يمتد ليشمل كل ألوان التصرفات التى للمالك على ماله بما فيها التصرفات فى رقبتها بيعا وتبرعا ، فهى من هذه الزاوية تعد ملكية خاصة ، لكن المالك لها هو الدولة بصفتها هيئة حاكمة (*) . وليس معنى ذلك أن الدولة مطلقة التصرف فيها دونما ضوابط أو قيود ، فتصرف الدولة فيها مفتوح فى ظل المصلحة العامة الحقيقية التى حددت معالمها الشريعة . إن كلا من الملكية الجماعية وملكية الدولة يخضع تصرف الدولة فيها لضابط المصلحة العامة المنضبطة والمقننة شرعا ، وكل ما هناك من تمييز فإنه يرجع إلى حدود وحجم وجوانب هذا التصرف ، فهذا ذو حدود ضيقة ، وذاك أوسع حدودا أو نطاقا . وهذا التمييز يخدمنا كثيرا فى التعرف على موقف الاقتصاد الإسلامى من نوعى الخصخصة ، فهناك أموال عامة لا تقبل خصخصة الملكية لكنها تقبل خصخصة الإدارة والتأجير ، وهناك أموال عامة ترد عليها الخصخصة بنوعيها . وليس من اليسير قيام تحديد دقيق لمفردات كل نوع من هاتين الملكيتين بشكل يحظى باتفاق العلماء ، لكن ذلك لا يمنع من وجود أمثلة بارزة واضحة لكل منهما لا تحتمل الجدال والخلاف ، فهناك

(*) قال ابن رجب : " ولو أذن الإمام فى بيع أرض بيت المال فقد قيل إنه ينفذ إما لأن إذنه حُكْم'' فى مختلف فيه ، وإما لوجوب طاعته فيما لا يعلم أنه معصية " الاستخراج ص ٨٦ . وقال أيضاً : إذا أعطى الإمام أرض السواد بالخراج فهذه مأخوذة معاوضة ، والأئمة لهم ولاية ذلك فلا ينبغى التوقف فى جوازه ' ص ٩٠.

الطـــرق والأنهـــار والمناجم والغابات وبعض الأراضى تدخل تحت النوع الأول بغير خلاف يذكر ، وهناك بعض الأراضى ، مثل أراضى الصوافى والأراضى التى آلت الى بيت المال على سبيل الميراث وأنواع من الإيرادات العامة يمكن إن ندرجها تحت النوع الثانى .

يتضح مما سبق أن النظام الإسلامى للملكية يقرر وجود الملكية العامة كركيزة ثانية يقوم عليها النظام الاقتصادى فى الإسلام ، كما يقوم على ركيزة الملكية الخاصة . وإن هـــذا النظام يرفض خصخصة ملكية بعض الاموال العامة ، ويجيزها فى البعض الأخر . أما خصخصة الإدارة فلا يمكن التعرف على موقف الاقتصاد الإسلامى منها . دون الـــتعرض لمسألة نظام استغلال الممتلكات العامة . وهذا ما نعرض له فى الفقرة التالية .

٣ – نظام استغلال الممتلكات العامة :

(أ) الاموال المتجمعة فى بيت المال ، مثل مال الخراج ، والأموال الأخرى التى توجـــه للإنفـــاق فـــى المصالح العامة الأصل فيها إن توجه مباشرة للإنفاق على هذه المصـــالح ، فتشـــيد بهـــا الســـدود والقناطـــير وتعـــبد بها الطرق وتبنى بها المدارس والمستشـــفيات ومختلف المرافق وتدفع منها الأجور والمرتبات ..الخ . ومعنى ذلك إن الشأن فيها هو الاستخدام والإنفاق وليس الاستغلال والحصول منها على غلة أو عائد . ومع ذلك فلنفرض أن هناك فائضا فى هذه الاموال ، وقلنا بادخاره للمستقبل، كما نص علـــى ذلـــك الكثـــير من الفقهاء وخاصة الأحناف فهل هناك ما يمنع من استثمار هذه الامـــوال واستغلالها فى إقامة مشروعات اقتصادية ؟ ليس هناك ما يمنع ذلك ، بل إن ذلـــك هـــو الـــنهج السليم . وإلا تحولت الى مكتنزات . طالما أنها لم تستغل استغلالا اقتصـــاديا جـــيدا . وهـــناك إشـــارات فقهية تفيدنا فى ذلك ، فقد ورد فى المبسوط أن المروزى نقل عن محمد بن الحسن قوله : فإن اشترى الإمام بمال الخراج غنما سائمة للـــتجارة وحـــال عليها الحول فعليه فيها الزكاة . (٢٧) والشاهد هنا الاعتراف الفقهى بقـــيام الدولـــة باستثمار واستغلال مال الخراج ، وذلك بتحويله الى أصول نامية يتحقق مـــنها ربـــح . وقـــد تمثل ذلك فى شراء غنم ترعى وتنمو وتتكاثر وتباع ، بدلا من الاحـــتفاظ بأموال الخراج فى شكل نقدى لا ينمو على مدار الوقت . وقياسا على ذلك ، للدولة القيام باستغلال هذه الاموال بالأسلوب الذى تراه أكثر صلاحية . وقد يتمثل ذلك فى إقامة مشروعات اقتصادية تنتج سلعا وخدمات يقصد بها الربح . ومعنى ذلك قيام ما يعـــرف حاليا بالقطاع الاقتصادى العام (٢٨).

وهـنا يـرد تسـاؤل : هـل يحـق للدولـة فى ظل ظروف معينة أن تخصص هذه المشروعـات ؟ وما هى صور هذه الخصخصة ؟ أعتقد – والله اعلم – أنه طالما كان أصـل هذه المشرعات أموال مملوكة لبيت المال فإنه من حق الدولة أن تخصص هذه المشـروعات خصخصة ملكية وإدارة معا ، شريطة أن يخضع ذلك للضوابط الشرعية الحاكمة للدوله فى تصرفاتها فى الاموال العامة.

(ب) الممـتلكات العامة الإنتاجية المتمثلة فى موارد الثروة ، مثل الأراضى والمناجم والغابات والمياه ومصادر الطاقة ... الخ

هـذه الموارد تحتاج الى استغلال وتنمية حتى لا تترك معطلة . ومعنى ذلك إقامة المشـروعات الزراعـية والصـناعية والتجارية والخدمية . مثل محطات توليد الطاقة ومشـروعات استخراج المعادن وتصنيعها ، والمشروعات الزراعية .... الخ ، ومثل هذه المشروعات تتطلب مشروعات تتولى تصريف هذه السلع والخدمات ، فهل من حق الدولـة إقامة مثل هذه المشروعات الاقتصادية العامة ؟ أو بعبارة اخرى هل من حقها إقامة قطاع عام يمارس أنشطة اقتصادية متنوعة ؟

مـن الناحـية النظرية ، نعم من حقها ذلك ، بل قد يكون من واجبها إقامة هذه المشـروعات ، لأنها مسئولة عن استغلال واستثمار هذه الموارد حتى يستفيد منها كل الناس ، وقد لا يتأتى ذلك إلا من خلال إقامة هذه المشروعات العامة .

ومـن الناحـية العملـية التطبيقـية قد قامت الدولة فى عهد عمر رضى الله عنه باستغلال أرض الصوافى بنفسها [٢٩]، أى أقامت ما يمكن اعتباره مشروعات زراعية عامـة ، كمـا ثبت أنه عندما أجلي عمر رضي الله عنه اليهود من خيبر قامت الدولة باستغلال حصتها في هذه الأراضى وخيرت أصحاب الحصص الأخرى في أن يقوموا هـم باستغلالها أو أن تقوم الدولة باستغلالها لهم نظير جزء من النتائج [٣٠] .وتفيد هذه الواقعة قيام الاستغلال العام أو القطاع العام علي الممتلكات العامة ، وكذلك قيام القطاع العـام علـي ممتلكات خاصة بهدف استغلالها من قبيل ما يمكن تسميته عمعمة الإدارة علـي غـرار خصخصـة الإدارة . وقدم الفقه تنظيرا فقهيا لاستغلال هذه الممتلكات الإنتاجـية العامـة ، موضحا أن أمام الحاكم أسلوبين لاستغلال هذه الأموال ؛ الأسلوب العـام " القطاع العام " والأسلوب الخاص " الاستغلال من قبل القطاع الخاص " وعلي الحـاكم أن يختار أحسن الأسلوبين . يقول الدسوقي " أما المعدن من حيث هو فيمكن اسـتغلاله بـإحدى طريقتين : إقطاعه لمن يستغله في نظيـر شيء لبيت المـال وهو قطاع انـتفاع لا إقطـاع تملـك ، وأن يجعـل للمسلمين ، بأن يقيـم الوالى فيـه من يعمل

للمسلمين بأجرة ". [٣١] ، ويقول ابن رشد : " فإن كانت المعادن في أرض حرة أو في أرض العنوة أو في الفيافي التي هي غير ممتلكة كان أمرها إلي الأمام يقطعها لمن يعمل فيها أو يعامل الناس علي العمل فيها لجماعة المسلمين علي ما يجوز له[٣٢]. ويقول يحيي بن أدم : "وكل ارض لم يمكن فيها أحد تمسح عليه ولم يوضع عليها الخراج قال حسن فذلك للمسلمين وهو إلي الأمام إن شاء أنفق عليها من بيت مال المسلمين واستأجر من يقوم فيها ويكون فضلها للمسلمين وان شاء أقطعها رجلا ممن له غناء عن المسلمين" [٣٣] .

أما عن الأسلوب الثاني للاستغلال وهو الاستغلال الخاص من قبل القطاع الخاص فله هو الآخر ركيزته التطبيقية ، فقد ثبت أن الرسول صلي الله عليه وسلم دفع أرض خيبر لليهود ليقوموا باستغلالها نظير جزء من الناتج عندما رأي أنهم أقدر علي زراعتها ، كما ثبت أن عمر رضي الله عنه دفع أرض الفتوح الإسلامية والتي أصبحت ملكية عامة لاصحابها السابقين ليقوموا باستغلالها نظير جزء من الناتج . وفي الحالتين لم تقم الدولة باستغلال هذه الموارد من خلال القطاع العام ، كذلك ثبت أن عثمان رضي الله عنه حول استغلال أراضي الصوافي من القطاع العام إلى القطاع الخاص عندما تبين له أن الثاني أكفأ من الأول ، إذ لم يزد العائد علي الدولة من خلال الأسلوب العام عن تسعة ملايين درهم بينما وصل في الأسلوب الخاص إلى خمسين مليون درهم[٣٤]. وعندما جاء عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أمر بأن تستغل أراضي الصافية من قبل القطاع الخاص ، طالما كان ذلك ممكنا ، وإلا تم استغلالها من قبل القطاع العام. ومن ذلك يتضح أن أصول الاقتصاد الإسلامى لا تمنع من وجود ما يعرف بالقطاع العام . سواء كان منبعه ومبعثه وجود موارد عامة انتاجية تحتاج إلى استغلال أو كان مبعثه وجود أموال عامة سائلة تحول إلى استثمار بدلا من تركها بحالتها النقدية معطلة. ولا نحب أن نترك هذه المسالة دون الإشارة إلى ما هو مدون ومعروف عن بعض علماء الإسلام من استهجائهم بل ورفضهم لقيام الدولة بإنشاء مشروعات زراعية أو صناعية أو تجارية وما قد ينجم عن ذلك من تعارض مع ما سبق طرحه ، وقد استهجن كل من الماوردي وابن خلدون والدمشقى قيام الدولة بممارسة النشاط الاقتصادي ، أي بعبارة أخري وجود قطاع عام اقتصادي ، وكانت مبرراتهم في ذلك ما فيه من منافسة وتضييق علي القطاع الخاص ، إضافة إلى ما هناك من عجز وقصور في أداء المشروعات العامة ، وكذلك ما يضيع علي الدولة من الايرادات العامة التي كان لها الحصول عليها من المشروعات الخاصة . وبالاختصار كان هؤلاء العلماء

روادا حقيقيين للفكر الاقتصادي المعاصر الذي ينادي بكف يد الدولة عن ممارسة النشاط الاقتصادى ، لما يجلبه ذلك من مضار جسيمة علي الاقتصاد القومي. ومن المفيد للقارئ أن نضع أمامه فقرات من أقوال هؤلاء العلماء .

يقول الماوردي : " وعليه ــ يعني السلطان ــ ألا يعارض صنفا من الرعايا في مطلبه وألا يشاركه في مكسبه ، وربما كان للسطان رأي الاستئثار من أحد الأصناف فيتمثل إليه من لم يألفه فيختل النظام بهم فيما نقلوا إليه ، لأن تميزهم بالهام الطابع أعدل في ائتلافهم من التصنع لها ، وربما ضن السلطان بمكاسبهم فتعرض لهم وشاركهم فيها فتاجر مع التجار وزرع مع الزراع ، وهذا وهن في حقوق السياسة وقدح في شروط الرياسة من جهتين ، أحدهما أنه إذا تعرض لامر قصرت فيه يد من عداه فإن تورك عليه لم ينهض به وان شورك فيه ضاق علي أهله . وقد روي عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال (ما عدل وال اتجر في رعيته) . والثاني أن الملوك أشرف الناس منصبا فخصوا بمواد السلطنة لأنها أشرف المواد مكسبا فإن زاحموا العامة في إدراك مكاسبهم أوهنوا الرعايا ودنسوا الممالك ، فاختل نظامها وأعتل مرادها " وقد روي عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال (إذا اتجر الراعي هلكت الرعية) . (٣٥)

ويقول ابن خلدون : " فصل في أن التجارة من السلطان مضرة بالرعايا مفسدة للجباية . اعلم أن الدولة إذا ضاقت جبايتها بما قد مناه من الترف وكثرة العوائد والنفقات وقصر الحاصل من جبايتها علي الوفاء بحاجتها ونفقاتها واحتاجت إلى المزيد من المال والجباية فتارة توضع المكوس علي بيعات الرعايا وأسواقهم وتارة بمقاسمة الوالى والجباه وامتلاك عظامهم ، لما يرون أنهم قد حصلوا على شيء طائل من أموال الجباية لا يظهره الحسبان ، وتارة باستحداث التجارة والفلاحة للسلطان ، لما يرون التجار والفلاحين يحصلون على الفوائد والغلات مع يسارة أموالهم وان الأرباح تكون على نسبة رؤس الاموال ، فيأخذون فى اكتساب الحيوان والنبات لاستغلاله فى شراء البضائع والتعرض بها لحوالة الأسواق ، ويحسبون ذلك إدرارا للجباية وتكثيرا للفوائد ، وهو غلط عظيم وإدخال الضرر على الرعايا من وجو ه متعددة، فأولا مضايقة الفلاحين والتجار فى شراء الحيوان والبضائع وتيسير أسباب ذلك ، فان الرعايا متكافئون فى اليسار متقاربون ، ومزاحمة بعضهم بعضا تنتهى الى غاية موجودهم أو تقرب ، واذا رافقهم السلطان فى ذلك وما له أعظم كثيرا منهم فلا يكاد أحد منهم يحصل على غرضه فى شيء من حاجاته " (٣٦).

قـد يـبدو أن هـناك شـيئا من التعارض بين هذه الأقوال وما سبق تقريره حيال المشروعات العامة . ودرءا لهذا التعارض ذهب بعض الباحثين الى أن مقصود هؤلاء العلمـاء ليس قيام الدولة كجهاز حاكم بإقامة هذه المشروعات . وانما قيام الحكام بذلك لانفسـهم ولمصلحتهم هم وليس من اجل المصلحة العامة . وأرى أن هذا التأويـل فيه بعـد . ونحـن فى سعة من القول به ، ويمكن القول بأن ما قاله هؤلاء العلماء صحيح وسـليم فـى ظـل الفروض والواقع الذى شاهدوه ، فهم يتحدثون عن منافسة الحكومة للقطاع الخاص ، ودخولها معهم فى حلبة النشاط الاقتصادى وكأنها مثلهم ، تمارس هذه الأنشـطة كمـا يمارسونها وبالطبع فانه فى ظل هذه الفرضية فان كل ما تخوفوا منه صـحيح ، ومـن ثم كان موقفهم صحيحا اقتصاديا وأيضا شرعيا . لان الدولـة بذلك تضر ولا تصلح ، وهى إنما جاءت لرعاية المصالح وحمايتها .

بـيد أن نطـاق القطـاع العـام فى ضوء التصوير المتقدم لا يقوم على المنافسة والمضايقة واقتطاع حصة مما يدخل للقطاع الخاص وإنما هو أسلوب لاستغلال الموارد العامـة يمكن اتباعه اذا ما تبين بالدراسة العلمية الدقيقة أنه أمثل وأفضل من الأسلوب الـبديل. إن فكـرة مـزاحمة الافراد فى الفرص المتاحة وفى أنشطتهم من قبل الدولة مرفوضة إسلاميا ، وقد نص الفقهاء على انه لا يجوز للدولة أن تحمى من الأراضى ما يضـيق الفـرص أمـام الافـراد للاستفادة منها [٣٧] . فما بالنا بإقحام الدولة نفسها فى مجالات يقوم بها القطاع الخاص على وجه سليم ، ويحقق مصالح الأمة .

وفى النهاية نعود إلى لب موضوعنا ونطرح هذا التساؤل : اذا ما كان هناك قطاع عام ذو صبغة شرعية فهل من حق الدولة أن تخصصه ؟ نقول إن كان تخصيص إدارة فالإجابة بنعم ، بغير خلاف ، حيال كل المشروعات العامة ، شريطة أن يكون ذلك هو الأسلوب الأمثل وشريطة ألا يترتب عليه تفويت حق أى فرد كان له فى ظل المشروع العام . وقد فعل ذلك عثمان رضى الله عنه فى ارض الصوافى ، كما طالب بفعله عمر بـن عبد العزيز . أما إن كان تخصيص ملكية بأن تصبح هذه المشروعات ذات الملكية العامـة مملوكة ملكية خاصة فان الجواب بالإمكانية أو عدمها ليس سهلا ، ولا ينبغى التعميم والإطلاق . ومرجع ذلك ما سبقت الإشارة إليه من تنوع طبائع الممتلكات العامة مـا بين ملكيات جماعية أو مشتركة لكل الناس وبين ملكية للدوله أو لبيت المال . وما نجـم عن ذلك من ضوابط شرعية على حدود ونطاق تصرف الدولة فى هذه الأموال . وسـبقت الإشارة الى أن هناك من الاموال العامة مالا يحق للدولة إن تغير ملكيتها أو تعـدل منها بتحويلها كلا أو جزءاً إلى ملكيات خاصة . بيد أن هناك أموالا عامة تقبل

هـذا التحويل . ومعنى ذلك أن المشروعات العامة المرتكزة على ملكية للدولة أو لبيت المـال تقـبل خصخصة الملكية ، شريطة أن يكون فى ذلك مصلحة أكبر للناس ، اما المشـروعات العامـة المرتكزة على ملكية جماعية أو مشتركة لكل أفراد المجتمع فلا تقـبل خصخصـة الملكـية . اتسـاقا مـع عدم قبول الموارد التى كانت عليها لهـذه الخصخصة . والأمر هنا فى حاجة الى مزيد بحث ودراسة وتحرير للمسائل .

وقـد يرد هنا تساؤل مفاده : إذا ما اتضح أن خصخصة بعض المشروعات العامة هى الأسلوب الأفضل ، ومنعنا الدولة من ذلك على سبيل خصخصة الملكية ألا يعد ذلك تـبديدا وإضـاعة للأمـوال العامة ؟ والجواب عن ذلك أن الإسلام يرفض تماما كل إضاعة وتبديد لأى مال ، وبخاصة الاموال العامة والتى تعامل معاملة مال اليتيم ، لكن ذلـك لا يعـنى التخلص من هذه الاموال العامة التى هى ملك لكل الناس ، وإنما هناك بدائل أخرى ، مثل خصخصة الإدارة ومثل تحسين وإصلاح هذه المشروعات . وبذلك تحـافظ الدولـة للناس على حقوقهم وملكياتهم وفى الوقت ذاته تتلافى التبديد والإهدار والضياع .

٤-الاقتصاد الإسلامى وما يجرى حاليا من خصخصة فى دول العالم الثالث :

ليس من السهل ولا من الصواب حاليا تعميم القول فى ذلك ، لأن أوضاع الدول الإسـلامية متنوعة متفاوتة ، وان كان يغلفها كلها ستار التخلف الاقتصادى ، لكنها مع ذلـك تتفاوت فى درجات النمو ، أو بالأحرى درجات التخلف ، وكذلك فى الملابسات المحـيطة . ومعنى ذلك أنه قد لا يكون من الصواب أن يقال عن دول العالم الإسلامى كلهـا إن مصـلحتها كـذا أو كذا . ومع ذلك يمكن القول إن التوجه نحو الخصخصة بمفهومهـا الجـزئى الضـيق قد يكون جيدا بوجه عام ، شريطة أن يتم ذلك فى ضوء ضوابط حاسمة وأسس واضحة . نذكر منها ما يلى :

(ا) إن يكـون ذلك هو الحل الأمثل. مثل إن يكون صلاح المشروع العـام متعذرا أو كـان إصلاحه لا يحقق العائد من ورائه . وهو فى الوقت ذاته يمثل أهمية قومية لكل المجتمع من حيث الأمن أو الاقتصاد أو الاجتماع ...الخ .

والمشاهد فى العديد من الدول الإسلامية المعاصرة أنها فى فترة سابقة اندفعت نحو إقامـة المـزيد مـن المشـروعات العامة. بحق وبغير حق ، وعليها اليوم إسلاميا واقتصاديا أن تبادر بتصحيح هذه الأوضاع متخلية عما لم يكن لها من البداية الحق فى إقامـته . ومـا يتـبقى من مشروعات تطبق عليه التوجيهات التى يقرها الإسلام ، مع

التأكيد على أنه لا يصح التفريط فى ملكية بعض المشروعات السلعية والخدمية ، وأحيانا فى إدارتها ، وهى تلك المشروعات التى تمثل منتجاتها أهمية ضرورية للأمة.

ومن المهم إزالة لبس يقع فيه كثير من الناس وهو الربط الإيجابى بين دور الدولة أو وظائفها وبين القطاع العام ، بمعنى أن قوة هذا معناها قوة ذاك ، والعكس بالعكس ، بل إن الأمر ليصل عند البعض الى ما هو أبعد من ذلك ، حيث يرى أنهما مترادفان ، مفادهما واحد . وكل ذلك غير صحيح [٣٨] ، فالقطاع العام ليس هو الدولة ، وليس هو كل دور لها أو كل وظائفها ، وإنما هو مجرد مشروعات عامة تقيمها الدولة و تتوسع فيها أو تقلل منها . وقد يكون توسع الدولة فيها على حساب قوة الدولة ومتانة دورها ، وقد يكون فى تقليل الدولة منها مزيد من القوة والفعالية لها.

والأمثلة المعاصرة على ذلك لا تحتاج إلى بيان ، والأمثلة التاريخية ظاهرة بارزة ، فأين كانت قوة وضخامة حجم القطاع العام إبان الدولة الإسلامية فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه أو عهد عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ، أو عهد المنصور أو الرشيد رحمهما الله ، ومع ذلك كانت هذه الدول من القوة والفاعلية بمكان . نخلص من ذلك الى القول بإنه يمكن تقليص القطاع العام دون أن يكون فى ذلك مساس بدور الدولة وفعاليتها وقوتها. طالما لم يكن هذا التقليص على حساب السلع الاستراتيجية أو الضرورية التى تتعلق بالفقراء أو بالأمة ككل .

(ب) أن تتم الخصخصة بالأسلوب الأمثل . من حيث التقويم وأسلوب التصرف ، وإتاحة الفرصة أمام الجميع ، وعدم وجود شائبة محاباة أو رشاوى أو هدايا وتوفر الشفافية الكاملة ، فهى أموال عامة وهى أموال الناس كافة وما الدولة فيها إلا وكيلة عنهم ، كما قال بحق ابن تيميه رحمه الله [٣٩].

(ج) أن يتم التصرف فى الاموال الناتجة عن الخصخصة بأقصى درجة من الرشادة المرتكزة على الكفاءة والعدالة معا ، وكذلك الشفافية .

(د) ألا يترتب عليها تضييع حق للأمة فى الحاضر أو المستقبل . وألا يتولد عنها وضع اقتصادى مناف لمبادئ الاقتصاد الإسلامى ، مثل قيام احتكارات أو تفاوت واسع فى التوزيع ، أو سيطرة الأجانب على موارد الأمة ، أو غير ذلك مما يهدد مصالح الأمة ، فالخصخصة فى الأول والأخير ليست هدفا أو غاية ، وانما هى وسيلة أو أسلوب لتحقيق هدف ، يتمثل فى توفير مصالح الأمة .

إن هـــذه الضـــوابط وغـــيرها تستهدف جعل عملية الخصخصة تحوز المشروعية الشرعية والاقتصادية ، كما تحوز القبول من أفراد المجتمع ، حتى لا يتعرض المجتمع لهـــزات عنـــيفة تقـــوض استقراره الاجتماعى والاقتصادى ، بل والسياسى .ولعل هذا يذكـــرنا بمـــا جره سوء فهم بعض الفئات لما قام به سيدنا عثمان من اقطاعات لبعض الافراد من ويلات جسام على المجتمع الإسلامى ومسيرته الحضارية .

أما الخصخصة بمفهومها الواسع والذى يفيد ، كما سبق ، التحول الى نظام السوق ، بحيث يكون السوق هو المهيمن على الحياة الاقتصادية . وقد يمتد الى نواحى اخرى ، وفى الوقت ذاته تهميش دور الدولة وتقليص وظائفها فان ذلك مغاير للنهج الإسلامى . ومـــتعارض مـــع أصول النظام الاقتصادى الإسلامى ، كما أنه ليس من صالح الدول الإســـلامية المعاصـــرة انســـحاب حكوماتها من الحياة الاقتصادية تاركة إياها للقطاع الخاص ، فهناك تحديات كبار لا يتأتى للقطاع الخاص مواجهتها فى غيبة حكومات قوية ذات دور بارز ، هناك تحديات العولمة ، وهناك تحديات التنمية ، وهناك تحديات البيئة، وهـــناك التحديات الاجتماعية والسياسية . وهناك تحديات تتعلق بقدرات القطاع الخاص وســـلوكاته ، وكل ذلك يحتم بقاء الدولة بقاء فعالا فى الساحة الاقتصادية لقيادة المجتمع القـــيادة السليمة نحو تحقيق أهدافه ، وإلا كانت الأمة كسفينة وسط خضَّم لجى تتقاذفها عواصف وأمواج عاتية دونما ربان قوى ماهر ، لا تلبث أن تفتك بها تلك الأنواء .

خاتمة

نخـــتم هذه الدراسة بالقول إن الاقتصاد الإسلامى يؤمن بأن الدولة القوية الفعالة هـــى متطلب أساس لوجود قطاع خاص قوى وفعال ورشيد ، كما يؤمن بأن وجود هذا القطـــاع الخاص القوى هو ركيزة أساسية من ركائز وجود الدولة القوية. ويترتب على ذلك ضرورة وجود الطرفين معا ، وبهذه المواصفات ، مع تمييز دقيق وصريح وحاسم بيـــن دور الدولة ودور القطاع الخاص . إن دور الدولة هو الحكم والسلطة والإشراف والتنظـــيم وضـــبط الإيقـــاع وتهيئة المناخ والرقابة والمتابعة والدعم والتقويم ، ورسم السياسات وسن التشريعات وممارسة النشاط الإنتاجى فى بعض القطاعات ذات الأهمية المـــتعاظمة للمجتمع أو لبعض فئاته ودور القطاع الخاص هو الممارسة والتنفيذ للغالبية العظمى من الأنشطة الاقتصادية فى ظل هذه الرعاية وذلك التقويم من قبل الدولة .

وأى نهج يغاير ذلك هو نهج غير مقبول من قبل الاقتصاد الإسلامى

والله اعلم

هوامش البحث

١) د. رابح رتيب ، مستقبل الخصخصة مؤسسة الأهرام ، كتاب الأهرام الاقتصادي، أغسطس١٩٩٧ ص٩ وما بعدها .

٢) بنك مصـــر النشرة الاقتصادية ، العدد الثاني ، السنة الثالثة والأربعون ص ٤١ ، د. صـــديق عفيفـــي، التخصيصية وصلاح الاقتصاد المصري ، مؤسسة الأهرام مركز الدراسات الاقتصادية ، سبتمبر ١٩٩١ .

٣) نفســـه ص ٤٣ ، الأمم المتحدة ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا تقييم بـــرامج الخصخصـــة في منطقة الاسكوا ، د.محسن الخضيري الخاصخصة منهج اقتصادى متكامل ، القاهرة مكتبة ألا نجلو المصرية ص١٩.

٤) د.منير هندي ، أساليب وطرق خصخصة المشروعات العامة ، خلاصة الخبرات العالمـــية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ١٩٩٥ ص ٤٥ ، بنك مصر ، مرجع سابق ص٣٩

٥) لاطـــلاع شـــيق علي حوار فكري قيم بين أنصار القطاع الخاص وأنصار القطاع العـــام يـــراجع تشارلز وولف ، السوق والحكومات – الاختيار بين بدائـــل غير مثالية ، ترجمة علي حسين حجاج عمان : دار النشر ١٩٩٦ .

6) Peroti,Enrico " Credipt Privatization The Americon Economic Review , Sep ,.1995 , P.849 .

٧) د. عبد القادر عطية ،اتجاهات حديثة في التنمية ، الإسكندرية الدار الجامعية للنشر ١٩٩٩ ص ٣١٥

٨) بنك مصر، مرجع سابق ص٤٠

٩) نفسه . ولمزيد من المعرفة يراجع محمود الدمرداش ، الخصخصة كوسيلة لعلاج الاخـــتلالات الهيكلـــية لقطاع الأعمال العام ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ــ فرع بنى سويف ، ١٩٩٩ .

١٠) صـــالح كـــامل ، مفهـــوم وأهـــداف وسياسات عملية التخصيص ، ضمن دور المصارف العربية في التخصصية وتطوير الأسواق المالية ، بيروت ١٩٩٣ ص ٤٠ ومـــا بعدهـــا ، د. رابح رتيب ، مرجع سابق ، د. سعيد النجار التخصيصة

والتصحيحات الهيكلية في البلاد العربية ، صندوق النقد الدولي ، أبو ظبي ديسمبر ١٩٩٨ د. محمد صالح الحناوي ،الخصخصة بين النظرية والتطبيق ، الإسكندرية، الدار الجامعية للطباعةوالنشر١٩٩٥ ص ١٣ وما بعدها ، د. السيد الطيبى ، الفلسفة الاقتصادية للخصخصة .. ، مؤتمر إدراة الاستثمار والتصدير ، أكاديمية السادات ، ٢٤-٢٦ أكتوبر ١٩٩٦ .

١١) بنك مصر مرجع سابق ص ٥٠ وما بعدها .

١٢) بنك الإسكندرية ، التخصيصة والإصلاح الاقتصادي د. كريمة كريم (محرر) الاقتصاد المصري التحديات والسياسات من المنظور الإسلامى والوضعي ١٩٩٧ بدون نشر ص٧٦، د. رابح رتيب ، مرجع سابق، ص ٢٨ وما بعدها

١٣) د. حازم الببلاوي ، دور الدولة فى الاقتصاد، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٩ ص ١٢٦

١٤) نفس المصدر ، ص ٩ .

١٥) د. شوقي دنيا ، الدولة والاقتصاد في الفكر الإسلامى ، المؤتمر العلمي السنوي الحادي والعشرين للاقتصاديين المصرين ، القاهرة ، أكتوبر ١٩٩٩ وممن قال بتغير نطاق وظائف الدولة الإسلامية طبقا للظروف د. منذر قحف ، القطاع العام ودوره في توليد إيرادات التنمية ، ندوة موارد الدولة المالية المجتمع الإسلامى من وجهة النظر الإسلامية ، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب ١٩٨٩ .

١٦) الماوردي ، الأحكام السلطانية، القاهرة ، مكتبة الحلبي ص ١٥ وما بعدها ، الجوينى ، غياث الأمم ، الدوحة ، الشئون الدينية ، ص ٢٦٣ وما بعدها ، المودودى ، الخلافة والملك ، الكويت: ص٢٦ ، د. عبدالله الثمالى . الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى فى الإسلام ، دكتوراه ، جامعة أم القرى ،١٤٠٥هـ ، ص ٣٤. وما بعدها ، محمد المبارك ، نظام الإسلام : الاقتصاد ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٨. ص ١٠٦ وما بعدها .

١٧) ابن الجوزى ، تاريخ عمر بن الخطاب ، القاهرة : المطبعة التجارية الكبرى ، ص ٤١.

١٨) ابن سعد ، الطبقات الكبرى جـ ٣ ، ص٢٠٩

١٩) المـــاوردى ، الأحكـــام ، مرجع سابق ص١٩٣، وما بعدها ، قوانين الوزارة ، الإسكندرية مؤسسة شباب الجامعة ١٩٧٨ .

٢٠) د. محمـــد بلتاجى ، أثر تطبيق النظام الاقتصادى الإسلامى فى المجتمع، مؤتمر الفقـــه الإســـلامى ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٤ هـــ ، ص ٤٣٣ ومابعدها

٢١) نقـــلاً عـــن ابن الأزرق ، بدائع السلك فى طبائع الملك ، نشر وزارة الإعلام ، بغداد ، جـــ١ ص ٢١٩ .

٢٢) لمعرفة أوسع يراجع د.شوقى دنيا ، الإسلام والتنمية الاقتصادية ، القاهرة ، دار الفكر العربي ١٩٧٩ ص ٣٣٩ وما بعدها .

٢٣) لمـــزيد مـــن المعـــرفة يراجع د. عبد السلام العبادي ، الملكية في الشريعة الإســـلامية ، عمـــان: مكتبة الأقصى ١٩٧٤ ، البهي الخولي ، الثروة في ظل الإســـلام ، ١٩٧١ ص ١٠١ ومـــا بعدهـــا ، محمـــد مـــبارك ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ ومـــا بعدهـــا ، د. عبد الوهاب حواس ، الإقطاع في الفقه الإسلامى ، القاهرة : دار النهضة العربية ص ٣٤ وما بعدها .

٢٤) الطحاوي ، مختصر الطحاوي ، القاهرة : بدون ناشر ١٢٧٠ ه ص ٣٥

٢٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ، بيروت . دار الكتاب العربي ج ٣ ص٢٥

٢٦) ابـــن قدامـــه ، المغني الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ج٥ ص٥٧٢ وقد فصل القـــول فـــي ذلك تفصيلا طيبا د. عبد الوهاب حواس، مرجع سابق ص ٦٥ وما بعدها .

٢٧) السرخسي ، البسوط ، بيروت : دار المعرفة ج٣ ص٥٢

٢٨) د. عيســـى عـــبده، النظم المالية في الإسلام، القاهرة ، معهد الدراسات الإسلامية ١٩٦٥ ص ٧٤ وما بعدها، د. إبراهيم أباظة ،الاقتصاد الإسلامى بيروت: دار لسان العرب ص ١٣٨ وما بعدها.

٢٩) المـــاوردي ، الأحكـــام الســـلطانية ، مـــرجع سابق ص١٩٣ دانيل دينيت الجزية والإسلام ، ترجمة د. فوزي فهيم ، بيروت ، مكتبة الحياة ص ٥٩ .

٣٠) ابن رجب ، الاستخراج لأحكام الخراج ، بيروت : دار المعرفة ، ص ٧١ .

٣١) الدسوقي ، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، بيروت ، دار الفكر ج١ ص ٤٨٦ الماوررردي الأحكام ص ١٩٣

٣٢) أبـــن رشـــد (الجد) المقدمات، بيروت : دار صادر ص ٢٢٥ وفي نفس الصفحة ينص علي جواز التأجير .

٣٣) يحيي بن أدم الخراج دار المعرفة بيروت ص ٢٢ ، محمد باقر الصدر، اقتصادنا، بيروت : دار الفكر ١٩٦٩ ص ٤٥٠ وما بعدها

٣٤) يحي بن آدم مرجع سابق ص ٦٢

٣٥) قوانين الوزارة مرجع سابق ص ٦٧

٣٦) مقدمة بن خلدون، بيروت : دار القلم ص ١٨١ .

٣٧) الماوردي ، الأحكام ص ١٨٥ ، قارن ابن قدامة، المغني ج٥ ص٥٧٠

٣٨) د. جـــواد العناني، دور القطاع العام والقطاع الخاص الاقتصاديين في التنمية من مـــنظور إســـلامى ، نـــدوة التنمية من منظور إسلامى ، عمان : المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ١٩٩٤ ، ج٢ ص٨٤١ .

٣٩) ابن تيمه، السياسة الشرعية ، المطبعة السلفية ص ١٧.

أهم مراجع البحث مرتبة حسب ورودها في البحث

١- د. رابح رتيب، مستقبل الخصخصة ، كتاب الأهرام الاقتصادي (١٠٥) أغسطس ١٩٩٧

٢- بنك مصر، النشرة الاقتصادية، السنة الثالثة والأربعون ، العدد الثاني ٢٠٠٠م

٣- د. صديق عفيفي، التخصيصية والإصلاح الاقتصادي المصري ، مركز الدراسات الاقتصادية ، الأهرام ١٩٩١

٤- الأمم المتحدة ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ، تقييم برامج الخصخصة في منطقة الاسكوا

٥- د. محسن الخضيري ، الخاصخصية ....، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية

٦- د. منير هندي، أساليب وطرق خصخصة المشروعات العامة الخبرات العالمية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ١٩٩٥

٧- د. عبد القارد عطية ، اتجاهات حديثة في التنمية، الإسكندرية ،الدار الجامعة للشر والتوزيع ،١٩٩١ .

٨- صالح كامل ، مفهوم وأهداف وسياسات عملية الخصخصة، ندوة المصارف العربية ودورها في التخصيصية وتطوير الأسواق المالية ، بيروت : ١٩٩٣

٩- د. سعيد النجار ،التخصيصية والتصحيحات الهيكلية في البلاد العربية ، صندوق النقد العربي أبو ظبي ١٩٩٨

١٠- د. محمد الحناوي ، د. أحمد ماهر، الخصخصة بين النظرية والتطبيق المصري ، الإسكندرية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٩٥

١١- بنك الإسكندرية ، التخصيصية والإصلاح الاقتصادي ، مؤتمر الاقتصاد المصري : التحديات والسياسات من المنظورين الإسلامي والوضعي ، تحرير د. كريمة كريم ، ١٩٩٧

١٢- د. جزم البلاوي، دور الدولة في الاقتصاد، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٩

١٣- د. شـــوقي دنيا ، الدولة والاقتصاد في الفكر الإسلامى، المؤتمر العلمي السنوي الحادي والعشرون للاقتصاديين المصريين الجمعية المصرية ، للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ١٩٩٩

١٤- د. منذر قحف ، القطاع العام ودوره في توليد ايرادات التنمية، ندوة موارد الدولة المالـــية فـــي المجـــتمع الإسلامى من وجهة النظر الإسلامية ، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب جدة ١٩٨٩

١٥- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، القاهرة :مكتبة الحلبي

١٦- د. عـــبد الله الثمالـــي ، الحرية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام، رسالة دكتوراه جامعة أم القري ١٤٠٥

١٧- الماوردي ، قوانين الوزارة ، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع

١٨- د. شوقي دنيا ، الإسلام والتنمية الاقتصادية ، القاهرة ، دار الفكر العربي ١٩٧٩

١٩- د. عبد السلام العبادي ، الملكية في الشريعة الإسلامية ، عمان ، مكتبة الأقصي ١٩٧٤ .

٢٠- البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام، القاهرة : بدون ناشر ١٩٧١

٢١- د. عـــبد الوهـــاب حـــواس ،الإقطاع في الفقه الإسلامى ، القاهرة : دار النهضة العربية .

٢٢- الكسانى ، بدائع الصنائع ، بيروت ، دار الكتاب العربى .

٢٣- ابن قدامه ،المغني ،الرياض : مكتبة الرياض الحديثة

٢٤- د. شـــوقي دنيا ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامى، بيروت مؤسسة الرسالة ١٩٨٤

٢٥- السرخسي ، المبسوط ، بيروت دار المعرفة

٢٦- د. عيســـى عبده ، النظم المالية في الإسلام ، القاهرة ، معهد الدراسات الإسلامية ١٩٦٥

٢٧- دانيل دينيت ، الجزية والإسلام، ترجمة د.فوزي فهيم ، بيروت : مكتبة الحياة

٢٨- الدسوقي ، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير بيروت : دار الفكر

٢٩- ابن رشد ، المقدمات ، بيروت : دار صادر .

٣٠- يحيى بن آدم . الخراج ، بيروت ، دار المعرفة .

٣١- محمد باقر الصدر، اقتصادنا ، بيروت : دار الفكر

٣٢- ابن خلدون، المقدمة ، بيروت: دار القلم ١٩٨٦

٣٣- ابن تيمه السياسة الشرعية ، القاهرة :المطبعة السلفية .